

المغرب في ترتيب المعرب

" ولا يُعتبر الغَلَقُ إذا كان مردوداً " أي إذا كان البابُ مُطْبَقاً غير مفتوح .
و (الغَلَقُ) بالتحريك : المغلاق وهو ما يُغْلَق ويُفْتَح بالمفتاح . ومنه : " فإن كان للستان بابٌ وغَلَقٌ فهو خَلْوَةٌ " .
و (الغَلَقُ) أيضاً : الرِّجَاج وهو الباب العظيم . ومنه قولهم في الشروط : " ومفاتيحُ أغْلَاقِها " يعني الأبواب . وفي الحديث : " لا طَلَقَ في إغلاقٍ " أي في إكراهٍ . لأن المكروهَ مُغْلَقٌ عليه أمرُهُ . وعن ابن الأعرابي : " أغْلَقَهُ على شيءٍ أكرهه " . ومَنْ أُوِّلَهُ بالجُنون وأن المجنون هو المُغْلَقُ عليه فقد أبعَد . على أني لم أجده (198 / أ) في الأصول .

وفي سُنن أبي داود : " الإغلاق اظنُّه الغضب " ومنه : " إياك والغَلَقُ " أي الضجر والغَلَقُ وقيل : معناه لا تُغْلَقُ التطلقاتُ كلُّها دفعةً حتى لا يَبقى منها شيءٌ . ولكن تُطَلَّقُ طلاقَ السُنَّةِ .

و (غَلَقُ الرهنِ) من باب لَيْسَ : إذا استحقَّه المرتهن . ومنه : " أذِنَ لعبده في التجارة وَغَلَقَتْ رَقْبَتُهُ بالدَّيْنِ " أي استحقَّتْ به فلم يُقَدَّرَ على تخليصها . ويُنشَدُ لزهيرٍ :

(وفارقتكَ برهنٍ لا فِكَاكَ له ... يومَ الوداعِ فأمسى الرهنُ قد غَلَقَا) .
أي ارتهنتُ قلبَه فذهبت به